بالنياس والخروج بحق واجب عليه وهو مقصر بالمماطلة والخروج لادا
شهادة لم تتعين او تعين ولم يتعين التحمل والخروج لحد ثبت باقراره
وللصلاة الجمعة ولتمام الحج ولمرض يشق معه المقام في المسجد فان شق
لم يبطل على الاظهر وكذا في الجنون والاغما وحيث لم يخرج يحسب زمن الاغما
من الاعتكاف دون الجنون فيكون كما لو خرج والخروج بغير عذر انتهى
وصرح بان الاغما اذا لم يخرج يحسب من الاعتكاف اي الواجب المتابع
ثم قال ولا يجوز للمعتكف ان يخرج اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي
الواجب الا بواحد من احدى وعشرين شيئا الاول الاكل الثاني الشرب
ان لم يجد الما في المسجد الثالث قضا الحاجة وهو البول والغايط
ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد
بل له الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه
موضعا يليق به او لا يليق بحاله قضا الحاجة في غير داره ولا يعدل
الى البعدى من داريه الى الارض على الاصح ولا يتاتى اكثر من عادته
وله التوضي حيث خارج المسجد وله عيادة مريض اذا لم يطل ولم
يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط القصير بقدرها
الرابع ان يخرج للاذان فيصعد المنارة ولو كانت منفصلة عن
المسجد اذا كان المؤذن راتبا الخامس الخروج للحيض الذي لا ينقطع
التابع السادس الخروج للنفاس كذلك السابع الخروج للمرض
الذي يشق معه القيام في المسجد والثامن الخروج للجنون التاسع
الخروج للاغما كذلك العاشر الخروج للعدة الحادي عشر للنفي الثاني
عشر لخوف السلطان الثالث عشر الخروج لغسل الاحتلام وان
امكن في المسجد الرابع عشر خرج ناسيا الخامس عشر خرج مكرها
السادس عشر خرج لوقوع نفير يخاف على البلد منه السابع عشر
هدم المسجد الثامن عشر خرج لادا شهادة تعينت عليه عند
الادا والتحمل التاسع عشر خرج خوفا من ظالم الموفى عشرون
خرج لحد ثبت عليه بالبينة الحادي والعشرون الخروج للمشروط
ولكن شغل ديني او دنيوي في قوله الا لشغل لا للنظارة
والشرح وحيث زال ما ذكرنا عاد للبنا على الفور في هذه الامور كلها
ويقضي ما فات غير اوقات الحاجة وغير الزمان المصروف المستثنى
في حالة تعيين المدة ولا يجب تجديد النية في ذلك كله عند العود للاعتكاف

انتهى ونقله العلامة كمال الدين موسى بن الشيخ زين الرداد رحمه الله تعالى
في الكوكب وقال عقبه وهو كلام محرر انتهى فتامل ذلك فاني اوردته هنا
لهذه الفوائد العظيمة والله اعلم

كتاب الحج

مسئلة ما قولكم في مكة المشرفة هل تكون الحسنة فيها بحسنة والسيئة
بسيئة ادلا فتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى
ما لفظه نقل البخاري في باب من هم بحسنة او بسيئة حديثا في آخره
فان هم بها اي بسيئة فعملها كتبها الله له سيئة واحدة قال العلامة
ابن حجر العسقلاني في فتح الباري وفي رواية الاعرج فاكتبوها له
بمثلها وزاد مسلم في حديث ابي ذر فجزاؤه بمثلها ويستفاد من التاكيد
بقوله واحدة ان السيئة لا يضاعفها كما تضاعف الحسنة وهو على وفق
قوله تعالى فلا يجزى الا مثلها وقد استثنى بعض العلما وقوع المعصية
في الحرم المكي قال اسحق ابن منصور قلت لاحمد
هل ورد في شي من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لا
ما سمعت الا بمكة لتعظيم البلد والجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة
لكن قد يتفاوت بالعظم انتهى وقال الامام النووي في الايضاح
وقد ذهب جماعات من العلما الى انه تتضاعف السيات فيها ايضا ممن
قال ذلك مجاهد واحمد بن حنبل انتهى نقل هذا في المسئلة الخامسة
والثلاثون عن من ذكر من غير ان يزيد عليه ولكن كان قد جزم قبل
هذا في المسئلة الثالثة عشر في الباب الخامس في المقام بمكة
اللتان هما جميعا فيه بان الذنب في مكة اقبح منه في غيرها كما ان
الحسنة فيها اعظم منها في غيرها وذلك بعد ان نقل كلاما عن احمد
ابن حنبل يقتضي ان هذا منه وقال ابن ظهيرة في شفا العليل الصحيح
عند جمهور اهل العلم لا تتضاعف السيئات لعم السيئة فيه اعظم
من السيئة في غيره بلا شك قال الزركشي ومن اخذ بالعمومات
لم يحكم بالمضاعفة قال الله تعالى ومن جا بالسيئة فلا يجزى الا مثلها
وقال صلى الله عليه وسلم من هم بسيئة وعملها كتبت له سيئة واحدة
انتهى وما قرره ابن حجر وابن ظهيرة والزركشي قوي متين معتمد
حتى يصح دليل صحيح بخلافه واما الحسنة في مكة فقال الامام النووي
ان انواع الطاعة بمكة يضاعف الاجر فيها وقال الحسن البصري صوم
يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة بمائة الف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)